

17 دجنبر 2017

04 / 17

مقرر لمدير مكتب تنمية التعاون بتحديد شروط وإجراءات و برنامج

مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)

إن مدير مكتب تنمية التعاون،

- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق لـ 23 أبريل 1975 والمتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته،
- وبناء على النظام المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تميمته و تعديله ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق لـ 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر في 28 رجب 1433 الموافق لـ 19 يونيو 2012 بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقرر

الفصل الأول : تفتح المباراة الخاصة بتوظيف تقنيين (02) من الدرجة الثالثة (السلم 9) في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمته، أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في تخصصي:

- التنمية المعلوماتية
- المالية والمحاسبة.

الفصل الثاني : تشتمل المباراة على:

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (03) ساعات	■ اختبار كتابي عام: يتناول موضوعا هاما يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية
6	أربع (04) ساعات	■ اختبار كتابي خاص: يتعلق بالخصائص المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
4	30 دقيقة	■ اختبار شفهي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترافق بها.





الفصل الثالث : تجرى المباراة يوم **24 دجنبر 2017** بالمدرسة الوطنية العليا للإدراة بالرباط على الساعة الثامنة صباحا .
ويحدد عدد المناصب المباري في شأنها في منصبين اثنين (2).

الفصل الرابع : تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 .
ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المترشحون الحاصلون على معدل 10 على 20 على الأقل في مجموع
الاختبارات من غير أي نقطة إقصائية .

الفصل الخامس : تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير مكتب تنمية
التعاون من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المباري بشأنها، ويختارون بناء
على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية .

الفصل السادس : تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير
مكتب تنمية التعاون .

الفصل السابع : تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وتنشر بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل
العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب تنمية التعاون
www.odco.gov.ma وتعلق بمقر الإدراة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

الفصل الثامن : يجب أن ترسل ملفات الترشيح إلى مكتب تنمية التعاون، وجوبا عن طريق البريد، إلى العنوان المبين
أعلاه:

(مكتب تنمية التعاون، قسم المالية والموارد البشرية 13 زنقة ضاية عوة أكدا، ص.ب. 1297 أكدا الرباط)
ويعتبر يوم **07 دجنبر 2017** آخر أجل لقوتها .



مدير مكتب تنمية التعاون

الإمضاء: عبد الكريم أزنفار